

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨١ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعديل قيمة المكالمات التليفونية المركبة في غير المنازل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر ؛

وعلى تعريف الاشتراكات التليفونية والتركيبات الإضافية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تحسب قيمة المكالمات المحلية الصادرة من التليفونات الاتوماتيكية ذات العداد المركبة في غير المنازل بواقع خمسة عشر ملياً للكلمة الواحدة .

مادة ٢ - تحسب قيمة المكالمات المحلية الصادرة من التليفونات الاتوماتيكية ذات العداد المركبة في المصالح الحكومية بواقع عشرة مليات للكلمة الواحدة .

مادة ٣ - يفوض مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية في وضع الأسس التي تقم بمقتضاها التليفونات إلى فئات المنازل وغير المنازل - كما يفوض المجلس في الفصل في الخلافات التي تنشأ عن هذا التطبيق .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٦٢ م

مدر براسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يقوم بأعمال الحسابات للوفد أمين محفوظات البعثة الدائمة لجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة ويخول لرئيس الوفد ونائب رئيس الوفد الحق في ضم من يرى ضمه من أعضاء البعثة الدائمة لجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة بنيويورك .

مادة ٣ - تكون فئات بدل السفر وفقاً للأمتعة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على أن تشمل هذه الفئات مصاريف الانتقال المحلية ، أما أجور المبيت بالفنادق لنير أعضاء البعثة الدائمة بنيويورك فتحسب على قفلة الحكومة وأن يعترف ربع فئات بدل السفر المذكورة للقيمين في نيويورك وأن يخصص من الاعتماد اللازم مبلغ ٤٠٠٠ جنيه على ذمة إقامة فئات وأجرة سيارات رئيسي الوفد ونائب رئيس الوفد ولأعضاء وتعيين سكرتارية محلية .

مادة ٤ - تحصل كل جهة حكومية مصاريف السفر والإقامة وبدل السفر الخاصة بالمشاركين من أعضائها في الوفد .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر